[19] فأقول: طريق الشيخ (قدس سره): [1] إلى آدم بن إسحاق: ضعيف في الفهرست (1). وإليه: حسن في التهذيب، في باب الزيادات في الصيام، في الحديث الخامس والخمسين (2)، وفي كتاب المكاسب، قريبا من الاخر بخمسة وأربعين حديثا (3)، وفي باب لحوق الاولاد بالاباء، قريبا من الاخر باثني عشر حديثا (4)، وفي باب الحد في السرقة، في الحديث الخامس والسبعين (5)، وفي الاستبصار، في باب الرجل تكون له الجارية يطأها ويطأ غيرها سفاحا، في الحديث الرابع (6). قلت: في النجاشي: له كتاب، يرويه عنه محمد بن عبد الجبار، وأحمد بن محمد بن خالد (7)، وهما ثقتان، وطريق الشيخ إلى الاول في

_____ (1) فهرست الشيخ: 16 / 58، وفي الطريق: أبو المفضل الشيباني، وابن بطة (ممحمد بن جعفر بن أحمد)، والاول: ضعيف في رجال النجاشي: 396 / 1059، ورجال الشيخ: 511 / 110، وفهرست الشيخ: 140 / 610، والثاني: كذلك في رجال النجاشي: 373 / 1020. (2) تهذيب الاحكام 4: 322 / 987. (3) تهذيب الاحكام 6: 380 / 1116. (4) تهذيب الاحكام 8: 180 / 630. (5) تهذيب الاحكام 10: 116 / 461. (6) الاستبصار 3: 365 / 1309، والطرق - في الموارد المذكورة - حسنة بابراهيم بن هاشم القمي لوقوعه فيها، وهو (رضى ا عنه) وإن لم ينص أحد من أصحاب الاصول الرجالية على وثاقته، إلا انه لا ينبغي الاشكال في وثاقته، ولا نعلم أحدا تردد في قبول حديثه من فقهائنا قط، على ان ابنه الفقيه المفسر علي بن إبراهيم قد وثق مشايخه في تفسيره، وكان أبوه من أشهرهم. (7) رجال النجاشي: 105 / 262. (*) _____